لهن تحية المسجد كما يجيء تفصيله ومعنى فليركع فليصل على طريق المجاز المرسل
بذكر الجزء وارادة الكل وهو من العلاقات المعتبرة الشرح اذا دخل احدكم
المسجد في غير وقت الكراهة فليصل ركعتين قبل ان يجلس تحية المسجد التوضيح
دل هذا الحديث الشريف ان النساء ليس عليهن تحية المسجد لانهن
لا يحضرن المساجد والجماعات قال علماؤنا وكره حضور الشابة تحريما كل جماعة
نهارية او ليلية وحضور العجوز الظهر والعصر مكروه تحريما ايضا فلا يكره
حضورهن الفجر والمغرب والعشاء هذا عند الامام واما عندهما فالحضور
رخصة في الكل كما في الكسوف والاستسقاء كما في المحيط وهذا في زمانهم واما في زماننا
فيكره حضورهن كل جماعة لكثرة الفسق في زماننا فيرغبون في العجائز وهو
المختار كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعني الكهلة
مكروه في زماننا وينبغي ان يكون في زمانهم كذلك وفي المحيط قالت عائشة
رضي الله عنها للنساء حين شكون اليها عن عمر رضي الله عنه لنهيهن عن الخروج الى
المساجد لو علم النبي ما علم عمر ما اذن لكن في الخروج ثم الشابة لغة من تسع
عشر الى ثلث وثلثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين والعجوز بغير تاء
ولا يقال عجوزة او هي لغة ردية من احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعا
من خمسين ودل الحديث بعمومه على انه يصلي تحية المسجد في اي وقت دخل
المسجد كما هو عند الشافعي واما عندنا فالدخول مخصص بما اذا كان في
غير الاوقات المكروهة فيها الصلوة بقرينة ما ورد من النهي في الاوقات المكروهة ثم الاوقات المكروهة ثلثة
وهي وقت الطلوع ووقت قيام الشمس ووقت غروبها لا يجوز فيها صلوة الفريضة اداء وقضاء
والمنذورة وسجدة تلاوة وجبت في غيرها وصلوة جنازة حضرت في غيرها
واما النوافل فتجوز فيها مع الكراهة كما في المبسوط وشرح الطحاوي والمحيط وكذا
غيرها ولا ينافيه ما في الخلاصة وقاضيخان من انها لا تجوز لان مرادهما بعدم
الجواز هو الكراهة على ان في موضع من الخلاصة انها تجوز وكذا في نواقض
الوضوء من قاضيخان وفي النظم انها تكره كراهة التحريم واختلاف العبارات
يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكذا يجوز في تلك الاوقات

سجدة

سجدة التلاوة الواجبة فيها الا انها في غيرها افضل كما في المحيط واما صلوة
جنازة حضرت في تلك الاوقات فمكروهة فيها كما في التحفة ولم توجد انها غير
مكروهة كما ظن ثم المراد بطلوع الشمس ظهور الشيء من جرم الشمس من الافق
الى ان ترتفع اقل من رمح او ان ينظر الى قرصها او ان تحمر او ان تصفر على الاختلاف
كما في المحيط والمراد بقيام الشمس انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة خوارزم
والمراد بغروبها وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها لكن عصر يومه المصلي يجوز
بلا كراهة وفي هذه المسئلة اشارة الى ان الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم
تفسد وهو الاصح وهو اداء لا قضاء وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي وتستثنى
منه خروج وقت الفجر فانه مفسد واثنان من الاوقات المكروهة وقت طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ووقت العصر بعد اداء العصر الى اداء المغرب فلا يصلي بعد طلوع
الفجر الا سنة الفجر فيكره النفل في هذين الوقتين دون الفوائت وما وجب بايجاب
الله تعالى كسجدة السهو واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز
فيها كما في المحيط لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره في الاول
من هذين الوقتين في ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره في الثاني منهما لان فيه
تأخير المغرب عن وقتها وفيه اشعار بانه لو ادى العصر في وقت الظهر كما في الحج
يكره النفل بعده كما في جح القنية ويصلي النفل بعد العصر قبل اداء صلوة العصر
وانما كراهة النفل بعد العصر اذا كان بعد اداء العصر وقال في القنية عن ابي حنيفة
انه يصلي تحية المسجد بعد الصبح ثم كراهة النفل في هذين الوقتين حكم النفل
ابتداء واذا دخل المسجد في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد بل يسبح ويهلل
ويصلي على النبي عليه السلام فانه يؤدي حق المسجد حينئذ ومن الاوقات التي
تكره فيها صلوة النفل وقت خروج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة سواء
كانت خطبة الجمعة او العيدين او الاستسقاء بل يكره النفل عند الخطبة مطلقا
اعم من خطبة النكاح والخطب الثلث في الموسم فان الاستماع فيه واجب
كما في الزاهدي وكذا يكره الكلام وقت خروج الامام للخطبة وعند سائر
الخطب هذا عنده واما عندهما فلا يكره ما لم يشرع في الخطبة كما سبق

Copyright © King Saud University